قانون رقم (25) لسنة 2019 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبو ظبي وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2010 في شأن إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب قانون رقم (10) لسنة 2024 - للاطلاع على النص الأصلي

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبو ظبي.
.....	: .....
الجامعة	: جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.
مجلس الأمناء	: مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.

مادة (2)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب قانون رقم (10) لسنة 2024 - للاطلاع على النص الأصلي

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة تسمى" جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي" ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع المجلس.

للمجلس تغيير تبعية الجامعة لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر الجامعة الرئيسي مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس فتح فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4)

تهدف الجامعة إلى دعم مسيرة البحث والتطوير العلمي وخلق المعرفة ونقل واستخدام الذكاء الاصطناعي، ويكون لها مباشرة الاختصاصات التالية:

1. إنشاء نظام أكاديمي وبحثي متميز في مختلف مجالات علوم الحاسوب وتطبيقاتها في الذكاء الاصطناعي.
2. بناء وتطوير الشراكات الأكاديمية والعلمية والبحثية مع المؤسسات العلمية والأكاديمية داخل الإمارة وخارجها، وتبادل الخبرات من أجل ضمان تنمية علمية وأكاديمية مستدامة، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة.
3. إعداد وتمويل البحوث والتقارير المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.
4. تقديم المشورة والاستشارات في مجالات عمل وتخصصات الجامعة لأي جهة بما في ذلك الجهات المحلية أو الدولية.
5. إصدار المنشورات بما في ذلك البحوث والدراسات والأوراق البحثية المتخصصة.
6. عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها.
7. تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التجارية والملكية الفكرية الناشئة نتيجة أبحاث الجامعة وعمليات تعاون الجامعة مع الغير .
8. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس.

مادة (5)

- يكون للجامعة مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس.
- مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- يصدر مجلس الأمناء النظام الداخلي الخاص به والذي يتضمن إجراءات انعقاده والنصاب القانوني لاجتماعاته والتصويت على قراراته، وكيفية اتخاذ قراراته بالتمرير في حالات الضرورة.

مادة (6)

* يتولى مجلس الأمناء الاختصاصات التالية:

1. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للجامعة بما يتفق مع سياسات الإمارة والدولة، ومتابعة تنفيذها.
2. إقرار خطط الجامعة وتخصصاتها وبرامجها ومراجعة وتقييم مدى تطبيقها على أساس سنوي.
3. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة، ورفعه إلى المجلس للاعتماد.
4. الموافقة على الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفعه للاعتماد وفقًا للنظم المتبعة.
5. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه والغير، لتولي مهام أو اختصاصات معينة يحددها مجلس الأمناء.
6. إصدار القواعد واللوائح اللازمة لإدارة الأنشطة والعمليات المختلفة للجامعة.
7. إصدار اللوائح الداخلية للجامعة بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية بعد موافقة المجلس.
8. إقرار سياسات القبول ونظم الدراسة والتدريب والامتحانات ومتطلبات التخرج.
9. منح الدرجات العلمية والشهادات وذلك وفقًا للأنظمة والتعليمات التي يصدرها في هذا الخصوص.
10. اعتماد مذكرات التفاهم والاتفاقيات والشراكات الأكاديمية والعلمية والبحثية التي تبرمها الجامعة داخل الإمارة أو خارجها، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة للجامعة ووفق التشريعات السارية.
11. الموافقة على سياسات البحث العلمي وما يرتبط بها من استراتيجيات ونشاطات الجامعة التجارية.
12. تأسيس صناديق الوقف من أجل تحقيق أهداف الجامعة وأغراضها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
13. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها المرتبطة باختصاصات الجامعة.
14. الموافقة على تملك وإيجار واستئجار العقارات لأعمال الجامعة وفروعها وشركاتها ومراكز البحث العلمي.
15. إقرار الرسوم الجامعية والمكافآت المالية للطلبة بعد موافقة المجلس.
16. مراجعة التقارير الدورية عن أداء الجامعة.
17. الاقتراض وفق التشريعات السارية.
18. تعيين المستشارين والخبراء وتحديد أتعابهم.
19. أية اختصاصات أو مهام أخرى يُكلف بها من المجلس.

* لمجلس الأمناء تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس شريطة أن يكون التفويض كتابيًا.

مادة (7)

يكون للجامعة رئيس يصدر بتعيينه قرار من المجلس بناءً على توصية مجلس الأمناء، ويتولى تسيير العمل اليومي للجامعة، ويباشر الاختصاصات التالية:

1. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.
2. إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الجامعة وفقًا للتشريعات السارية.
3. اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية للجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
4. إعداد الهيكل التنظيمي للجامعة ورفعه لمجلس الأمناء.
5. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعه لمجلس الأمناء.
6. إعداد البرامج والخطط الأكاديمية والإدارية التي تساهم في تحقيق أهداف الجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذها.
7. تعيين وإنهاء خدمات موظفي الجامعة وفقًا للوائح الداخلية للجامعة.
8. تمثيل الجامعة أمام القضاء والغير.
9. إعداد تقارير دورية عن أداء الجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
10. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.

* للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من موظفي الجامعة شريطة أن يكون التفويض كتابيًا.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من حكومة أبو ظبي.
2. الرسوم الجامعية وأية رسوم أخرى تحققها الجامعة مقابل الخدمات التي تقدمها.
3. عائد استثمارات أموالها المنقولة وغير المنقولة.
4. الهبات والإعانات والمنح وأية إيرادات أخرى تتفق مع أهداف الجامعة ويقرها مجلس الأمناء.
5. الدعم المالي المقدم من القطاع العام أو من شركات ومؤسسات القطاع الخاص وأفراد ومؤسسات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخصص لتمويل أبحاث أو أنشطة معينة ويصرف حسب أوجه الصرف المخصصة له، وخارج الموازنة المعتمدة للجامعة.
6. أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للجامعة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يكون للجامعة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للجامعة، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الأمناء وفقًا للتشريعات السارية في الإمارة.

مادة (11)

* تسري على موظفي الجامعة نظم وسياسات الموارد البشرية الصادرة عن مجلس الأمناء.

* يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (12)

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (13)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدرعنا في أبوظبي

بتاريخ: 8 - سبتمبر - 2019م

الموافق: 9- محرم - 1441هـ

تنويه تعديل مسميات :

نصت الفقرة الثانية من المادة (الأولى) من قانون رقم (10) لسنة 2024 على: "تستبدل بعبارتي "المجلس التنفيذي" و "رئيس المجلس التنفيذي" كلمة "المجلس" أينما وردتا في قانون رقم (25) لسنة 2019 المشار إليه واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له".